استراتيجية التمويل الاجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية– دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف–

Social finance strategy in the form of good loans for Zakat Fund and its role in achieving – local economic development - Case study of the Zakat Fund in the State of Setif

د.غزالي محمد [1*]، د.صابر لامية [2]

[1] جامعة سطيف2 (الجزائر)، mghazali40@yahoo.fr

[2] جامعة سطيف2 (الجزائر)، saber.lamia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/12؛ **تاريخ المراجعة**: 2019/10/18؛ **تاريخ القبول**: 2019/12/31

ملخص:

تتطرق هذه الورقة العلمية موضوع دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة للشباب عن طريق إستراتيجية القروض الحسنة وتعتبر من أكبر تحدياتها الاستثمارية هو ولوجها في التمويل لمشاريع مصغرة تهدف من خلالها أساسا للقضاء على البطالة كما أنه إجراء أشكال التمويل الإسلامي المحارب للتمويل الربوي ويبرز هذا التحدي في جهة في زيادة معدل الدخل العام للدخل الوطني بمقابل عجز مؤسسات الزكاة عن مواصلة وتيرة التمويل نظرا لصعوبة فرض الزكاة على أصحاب المشاريع ، وتبعا لذلك ارتبطت بهذه السياسية التمويلية عدة أطراف وعدة تأثيرات نحاول الإجابة عنها من خلال إجراء الدراسة الميدانية على صندوق الزكاة بولاية سطيف.

الكلمات المفتاحية: صندوق الزكاة؛ التمويل الإسلامي؛ القروض الحسنة؛ التنمية

ترميز JEL: O1; O2; E5

Abstract:

This paper discusses the role of the Zakat Fund in financing small projects for young people through the strategy of good loans. One of its biggest investment challenges is its access to financing for micro projects aimed at eradicating unemployment. It also provides forms of Islamic financing for interest financing. In increasing the rate of general income of national income in return for the inability of the Zakat institutions to continue the pace of funding due to the difficulty of imposing zakat on the entrepreneurs. Accordingly, this funding policy has been linked to several parties and several effects that we try to answer through Field of the Zakat Fund Setif State

Keywords: Zakat Fund, Islamic Finance, Good Loans, Development

Code JEL: O1; O2; E5;

* المؤلف المرسل: غزالي محمد الإيميل: mghazali40@yahoo.fr.

I- تمهيد :

تسعى عديد الأطراف من مؤسسات صغيرة وأفراد إلى التوجه نحو أساليب التمويل الإسلامي نظرا لما خلقته التمويلات البنكية الربوية من تبعات خانقة للمستفيد، وتتمثل هذه المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية التي أخذت بشرعيتها أصلا من القرآن الكريم والسنة النبوية وهي مؤسسة الزكاة والصدقات ومؤسسة الوقف ، والنوع الثاني هي المؤسسات التي اجتهد فيها لتلبية الحاجات المالية في المجتمع الإسلامي تماشيا مع الشريعة و سنذكر منها أربع مؤسسات : مؤسسة البنوك ، و شركات التمويل الإسلامية ، ومؤسسات التأمين ، و صندوق الحج.

ومن أهمها صندوق الزكاة الذي أخذ على عاتقه مؤخرا تبني سياسة القروض الحسنة لتمويل المؤسسات الصغيرة خاصة وأن و المشكل الأساسي الذي تعاني منه اقتصاديات دول العالم، و خاصة منها الدول النامية، هو مشكل إيجاد الشغل الذي يمس كل الفئات الاجتماعية كما أن ضعف الادخار العام و أزمة السيولة النقدية في كثير من الدول العربية والإسلامية بسبب عدم الاستقرار السياسي و السقوط الاقتصادي بسبب تبعات الاقتصاد الريعي للمحروقات ،وهذا ما زاد من أهمية الموضوع ولتحقيق أهداف البحث توجهنا إلى ميدان العمل نحو صندوق الزكاة بولاية سطيف للإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تمكن صندوق الزكاة من تحقيق تنمية اقتصادية محلية من خلال كم ونوع المشروعات الصغيرة التي تم تمويلها من الصندوق في ولاية سطيف؟

وتحقيقا لذلك تم التطرق للعناصر التالية في شكل محاور:

المحور الأول: مفاهيم الدراسة

أولا: مفهوم الزكاة

يقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين}.[1] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" (متفق عليه). يتضح من خلال الحديث أن الزكاة هي ثالث ركن من أركان الإسلام.

أ. الزكاة اصطلاحا:

الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين وفي تعريف آخر "تعتبر الزكاة حق الله تعالى، فرضه على أموال المسلمين لتزكية النفس والمال"، وعرَّفها ابنُ قدامة: "أنها حقٌ يجب في المال" وعرَّفها بعض المعاصرين بأنها "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إذا تم الملك وحال الحول".[2] يظهر من خلال هذه التعاريف أنَّ الزكاة هي فريضة متعلقة بالمال، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها وتستفيد منها الفئات التي خصها الله تعالى.

ب. الزكاة شرعا:

حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[3]

(شرح التعريف): "حق واجب" أي حق واجب مقدر في أبواب لإكاة "في مال مخصوص" وهو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. "لطائفة مخصوصة" وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}[4]

"في وقت مخصوص" وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.[5]

ثانيا: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية، وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف الى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم والوقوف الى جانب أهل الفقر والحاجة[6]. تم تأسيسه سنة 2003، وأول تطبيق له كان في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين في الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكّين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تُقبل إلّا نقدا، وفي سنة 2004 تمّ تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية.

ثالثا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

لم يكن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في النصف الأول من القرن العشرين معروفا بشكل واضح، حيث أن الهدف الأساسي لمنظمات الأعمال آنذاك كان تعظيم أرباحها بمختلف الوسائل، ومفهوم المسؤولية الاجتماعية يعتبر أحد المفاهيم الحديثة التي لم يتم الاتفاق بعد على تعريفها الإجرائي، بالرغم من وضوح جوهره النظري وهو: "انسجام المؤسسات في أعمالها وأنشطتها مع توقعات المجتمع واستجابتها لمتطلباته القانونية والأخلاقية والقيمية والبيئية [7].

رابعا: مفهوم التنمية الاقتصادية: ينقسم الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية الاقتصادية الى تيارين رئيسيين:

- الأول يمثل الفكر الاقتصادي في الغرب، ويستمد مفهومه من تجربة النمو الاقتصادي الغربي، ولا يميز غالبا بين النمو والتنمية، ويؤكد تعريف هذا التيار للتنمية على أنها: العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منتظم لفترة طويلة من الزمن.[8]
- أما التيار الثاني فيمثله اقتصاديو العالم الثالث، ويؤكد تعريف هذا التيار للتنمية على أنها العملية الهادفة الى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية – اجتماعية، يتحقق بموجبها للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة التي تقل في ظلها ظاهرة عدم المساواة وتزول بالتدريج مشكلات البطالة والفقر والجهل والمرض، ويتوفر للمواطن قدر أكبر من فرص المشاركة في توجيه مسار وطنه ومستقبله.

المحور الثاني: (صندوق الزكاة الجزائري).

أولا: واقع صندوق الزكاة في الجزائر

ويتكون صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي: اللجنة الوطنية للزكاة واللجنة الولائية للزكاة واللجنة القاعدية للزكاة[9].

1 – اللجنة الوطنية: من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن من مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

2 – اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية وإمامين.

3 – اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة: يتكون الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

1 / اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: وهي تتشكل من:

أ. المجلس الأعلى لصندوق الزكاة: والذي يتكون من:

- رئيس المجلس.
- رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.
- أعضاء الهيئة الشرعية.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
- ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق.
- كبار المزكين.
- مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها

ومن مهامه الأساسية كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ب. لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:

وينقسم هذا المجلس الى مجموعة من لجان المتابعة هي كالآتي:

- لجنة التحصيل والتوزيع.
- لجنة الاعلام والاتصال والعلاقات.
- لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.
- لجنة المراجعة والرقابة.

ج. المكتب الوطني لصندوق الزكاة: ويتشكل من:

رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة ومجلس الإدارة: ويجتمع هذا المجلس تحت رئاسة الوزير أو ينوب عنه وهو يتشكل من: الرئيس– رئيس الهيئة التشريعية– أربع مدراء– ممثلي الوزارات– الأمين العام– رئيس الفدرالية الوطنية للجان المسجدية. الهيئة الشرعية

❖ وتتمثل مهام المجلس الوطني لصندوق الزكاة في:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
- النظر في المنازعات.
- التنظيم وينطوي تحته: اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- وضع البرنامج الوطني للاتصال.
- البحث والتدريب.
- الرقابة الشرعية.

2 / اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: وتتكون اللجنة الولائية لصندوق لإكاة مما يلي:

أ. المكتب التنفيذي: يتشكل ضمن العناصر الآتية: رئيس المكتب (الآمر بالصرف) **–** الأمين العام وله أربعة مساعدين– أمين المال (المحاسب)

ب. هيئة المداولات: وتتشكل من: وكيل معتمد (يعينه معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو الآمر بالصرف) **–** إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية ومشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد. **–** كبار المزكين – رئيس المجلس العلمي للولاية–

قانوني– أعضاء من الفدرالية الولائية للجان المسجدية رؤساء الهيئات القاعدية– محاسب له الخبرة في الشؤون المالية– اقتصادي ومساعد اجتماعي

ج. لجان هيئة المداولات: تنقسم هيئة المداولات الولائية الى مجموعة من اللجان المتابعة وهي كالآتي: لجنة التنظيم– لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات– لجنة التوجيه والإعلام– لجنة التوزيع والتحصيل. وتتمثل مهام اللجنة الولائية لصندوق الزكاة في تنظيم العمل.

3 / اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: أما المهام التي تقوم بها اللجنة فتتمثل في إحصاء المزكين المستحقين– التوجيه والإرشاد– التحصيل، التوزيع، المتابعة، التحسيس.[10]

ثالثا: طريقة تسيير صندوق الزكاة وأهم أهدافه:

أ. طريقة التسيير:

يتم تسيير صندوق الزكاة الجزائري وفق المحاور الآتية:

1) يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع.
2) يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة.
3) تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين.
4) تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف.
5) يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة، أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية.

ب. أهداف صندوق الزكاة:

يهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن من أركان الإسلام، وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- ✓ جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- ✓ القيام بأعمال الخير والبرّ التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- ✓ توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- ✓ توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بوسائل الإعلامية المختلفة: كالراديو، والتلفزيون والجرائد والانترنت....
- ✓ يعتبر مشروع صندوق الزكاة أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر ومن الهوّة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمينها وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين وكذا خرّيجي الجامعات لتعود بالخير على كل أفراد المجتمع.
- ✓ زيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

المحور الثالث: استراتيجيات الاستثمار لأموال الصندوق

أولا: استراتيجية استثمار أموال الصندوق (الصيغ التمويلية وأنواعها):

الفقه الإسلامي ثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداما أمثلا للموارد وتلبية أعباء المتمول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلية تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الاسلامية المبنية على أساس "الغنم بالغنم" و"الخراج بالضمان"، وأيضا تلك الأساليب التي تحترم فقر المتمول الفقير.

أ / التمويل عن طريق التأجير:

يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق، وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

1- **التأجير التشغيلي**: يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها للمتمولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها). وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة وأثناء فترة الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق، وقد تكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر (الشاب المستثمر الفقير) وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والمتمول.

2- **التأجير المتناقض المنتهي بالتمليك**: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناءا على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص العين الموجودة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أنه يحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط لمبدأ التمليك.

ب/ التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزّة، فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس:

- المال من الصندوق.
- المحل من الفقير المستحق للتمويل مضافا إليه مهنته أو خبرته أو شهاداته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

✓ **المشاركة في رأس مال المشروع**: ويسمى أيضا بالمشاركة الدائمة وتدوم مادام المشروع قائما، وفيه يشارك الصندوق عن طريق التمويل في المشروع المشترك حيث يصبح الصندوق شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه حسب نسبة الحصة في الأسهم التي قام بشرائها أو النسبة من التمويل التي شارك بها المتمول، ويكون شريكا أيضا في الربح أو الخسارة.

✓ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: في هذا النوع من المشاركة يعطي الصندوق الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، وينظم الاستثمار بهذه الطريقة على أساس أن يساهم الصندوق في رأس مال المشروع مع المتمول حيث يحصل كل واحد منهما على جزء من الربح حسب اتفاق مسبق مع وعد الصندوق بأن يتنازل عن حصته في الشركة ويكون ذلك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وتكون المشاركة المتناقصة في إحدى الصور الثلاثة التالية:

- يتفق الصندوق مع المتمول على تحديد حصة كل منهما في رأس المال وفي الربح بعد انتهاء آجال المشاركة وذلك في عقد مستقبل.
- يتفق الصندوق مع المتمول على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع، على أساس أن يحصل الصندوق على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب المتمول في الربح أو جزء منه كتسديد ما قدمه الصندوق للمتمول من التمويل.ذ
- أن تكون حصة كل من الصندوق والمتمول في صورة أسهم تمثل رأس مال الشركة، ويقتسمان الربح بما تم الاتفاق عليه، وفي هذه الحالة يكون للشريك المتمول الحرية في شراء عدد معين من أسهم الصندوق لكل سنة على أن يتم اقتناء جميع أسهم الصندوق، وبالتالي يصبح المتمول المالك الوحيد للشركة.

ج/ التمويل عن طريق المضاربة: تسمى كذلك بالإقراض، لأن صاحب القرض يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وكلمة مضاربة أصلها من القران الكريم: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"، والمضاربة **أن يدفع** الرجل الى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح كما تعرف بأنها عبارة عن عقدة شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر وأركانها اثنان لا تصح بدونهما وهما الإيجاب والقبول، ويمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة مثل: البيطرة، الإلكترونيك...، وأيضا أصحاب شهادات التكوين المهني كالخياطة والخراطة والترصيص...، (على أن يكونوا فقراء) يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة، وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

/ المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

/ المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول.

وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.

الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 05 سنوات كحد أقصى.

د/ التمويل بالقرض الحسن: هناك نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها الى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة الى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج الى هذا النوع من التمويل، وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

✓ إما العجز عن السداد: هنا من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.

✓ أو طلب تمديد الأجل: وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي، إذن يتم تقديم القروض الحسنة بدون فائدة وفق الحالات التي تجيزها الشريعة الاسلامية وهو مقيد على الضمان الشخصي بالكامل ومبدأ التوفيق في ظروف كل حالة، وعادة ما تكون هذه القروض محدودة القيمة ويغلب أن تكون لمواجهة ظروف الإعسار أو ممارسة النشاط الحرفي والتوسع فيه، وبهذا يمكن استغلال الأموال الزكاتية (30 % من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع ذات الطابع الإنتاجي أو الخدماتي وحتى الاستهلاكي كما يمكن توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء الى طرق التمويل المختلفة الذكر سابقا، وهذا يضمن التغطية الجيدة للنشاط المراد القيام به.[11]

ثانيا: دور صندوق الزكاة في التنمية عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضا بتمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، كما أن هذه السياسة تدخل ضمن الاستراتيجية العامة للصندوق.

ومن هذا المنطلق فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت اتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائري، ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي (ونظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق) أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعدد محدود جدا من المشاريع، وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية خاصة من الهيئات الحكومية.

إن استفادة الشباب من تمويلات صندوق الزكاة تتم وفق مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- تُرسِلُ اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد حاجة والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).
- توجّه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

لقد جرى تمويل نحو ثلاثة آلاف مشروعا استثماريا لفائدة الشباب العاطل عن العمل على المستوى الوطني "**ضمن القرض الحسن**" وذلك منذ إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003، وتضم المشاريع الممولة العديد من الاختصاصات النوعية كالطب والصيدلة ومكاتب المحاماة وهندسة الاعلام الآلي فضلا عن التكوين المؤهل والحرف.

ثالثا: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يؤدي صندوق الزكاة دورا هاما في المجال الاقتصادي على المستويات التالية:

❖ **إعادة توزيع الدخل:** فهو يضمن إعادة توزيع الدخل بشكل مستمر لا ينقطع كل سنة، وهي لا تنقطع حتى وان انعدم المحتاجون لها.

❖ **مواجهة الاكتناز والحث على الادخار:** تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء والزيادة بنسبة 2.5% سنويا من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلّف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر في التناقص حتى تبلغ الحدّ الأدنى، وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية، ويلعب صندوق الزكاة في هذا الشأن الدور التالي:

- يساعد تطبيق صندوق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد مصادره وهو الادخار العام.
- يساهم صندوق الزكاة في توفير شبكات الطرق والمواصلات، ولهذا أثر بعيد في تدعيم وتشجيع الاستثمار

❖ **دعم المشروعات المحلية الصغيرة:** يتسم تطبيق صندوق الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر، وذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماما، وهذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا وضبطه، وهذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة والشاملة، ونظرا للخاصية المحلية التي يتمتع بها صندوق الزكاة فإن الإنفاق يكون سهل ومناسب للمشروعات الذاتية والمؤسسات الصغيرة التي تساهم في تلبية الطلبات المحلية وتحقق الاكتفاء المحلي، وكل هذا يكون من خلال تدعيم صندوق الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه.[12]

كما تساهم الزكاة (لاسيما صندوق الزكاة كمؤسسة دينية) في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بصورة فاعلة عن طريق زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني، وذلك بسبب الدوافع الإيمانية، باعتبار الزكاة واجب ديني وأداة لإعادة توزيع الدخل، وأيضا عن طريق مساهمتها في محاربة مشكلات البطالة والتضخم، من خلال تدعيمها للتماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.[13]

المحور الرابع: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية من خلال تبني المسؤولية الاجتماعية:

أولا: مساهمة صندوق الزكاة في المجال الاجتماعي:

أ. دور الزكاة في علاج الفقر:

يرى الإسلام أن الفقر خطر على العقيدة وعلى الأخلاق وعلى سلامة التفكير، وخطر على الفرد والأسرة والمجتمع، ويعتبره بلاءا ومصيبة يطلب دفعها أو يستعاذ بالله من شرها، ولذلك جعل الدين الإسلامي مسؤولية محاربة الفقر مسؤولية المجتمع ككل بما فيه من أفراد ومؤسسات، وتؤدي الزكاة دور هام في معاجلة الفقر، وذلك لخصوصية أن الزكاة أنها تقدم للفقراء في المقام الأول وتذهب إلى أكثر فئات المجتمع ضعفا ولسد الحاجيات الأولية لهم، فالزكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة حيث أنها تضمن القضاء على الفقر ونتائجه.[14]

ب. دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي:

إن الزكاة تربط بين أفراد المجتمع برباط متين من المودة و المحبة و العرفان، وهذا هو التكافل الاجتماعي في مغزاه، و مؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع عليه أدائها، وأنه إذا تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه و على غيره، فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي في المجتمع الصغير في القرية أو الحي أو المدينة، وذلك لأن الزكاة تصرف في المجتمع الذي جمعت فيه، كما أنها تقيم التكافل الاجتماعي في مجتمع الدولة لأن أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات منطقة ما من البلاد التي جمعت فيها تنتقل إلى غيرها من مناطق البلاد. [15]

بالإضافة الى أنها:

- تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتكبح شهوة حب المال في نفوسهم.
- تطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد.
- تقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع.
- تساهم في إقامة المصالح العامة مما يؤدي لتطور الأمة.

ج. دور الزكاة في القضاء على البطالة: إن البطالة من أكثر المعضلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المسلمة، وتعد البطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية و إنسانية ذات خطر عظيم على الفرد و الأسرة و المجتمع، حيث تؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر، خطر الأخلاق، ارتكاب الجرائم و غيرها، كما تؤثر نفسيا على الفرد حيث يحس بالقلق والاضطراب، إضافة إلى هذا فهي تؤدي إلى اضطرابات سياسية، و بالتالي تعيق مسيرة التقدم في المجتمع ومن الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للتخلص من البطالة و زيادة العمالة فريضة الزكاة، فقد نص الفقهاء قديما و حديثا على أن من لا يجد عملا يعطى من سهم الفقراء و المساكين، لكن ينبغي التأكيد هنا أن المقصود بالعاطل هو من يبحث عن العمل و لا يجده و هو ما يسمى بالبطالة الاضطرارية ،أما البطالة الاختيارية فليس لأصحابها من الزكاة نصيب، حيث نص المالكية إن الشخص إذا كان قادرا على كسب ما يكفيه و عياله فلا يعطى من الزكاة، إن إعطاء كل غير قادر على الكسب يؤدي إلى تحقيق العمالة الكاملة لأنه يساعد العاطلين جبرا و لظروف قاهرة على إعطائهم فرصة المشاركة في الإنتاج كل بما يحسه.[16]

د. دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل:

تقوم الزكاة بدور هام في الاقتصاد الإسلامي، فهي تنقل المال المدفوع من الأغنياء إلى الفقراء بهدف إعادة الدخل بين الأفراد، وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التي تصرف لهم الزكاة و دخول من تجب عليهم الزكاة، و لتوضيح اثر لإكاة على توزيع الدخل فقد بين احد الباحثين انه لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل ، فالغني تكون له منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة اقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، و على ذلك فان نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبا للفقير أكبر من خسارة الغني، و النتيجة النهائية هي النفع

الكلي للمجتمع، فبزيادة إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة و إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، و بالتالي من خلال المضاعفة على زيادة الإنتاج.[17]

هـ. دور الزكاة في تشجيع التعليم والبحث العلمي:

يجوز شرعا من حيث المبدأ توظيف جزء من أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ومنها مشاريع استثمارية تعليمية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وبالتالي يمكن إنفاق الزكاة على تعليم وتدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع استثمارية ذات العلاقة بالمجال البحث العلمي، فأجاز الفقهاء أن إذا تفرغ إنسان لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فانه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وهكذا فالزكاة تؤثر ايجابيا على التقنية و تحسين نوعية رأس المال البشري، من خلال دورها في تمويل التعليم والبحث العلمي.

و. دور الزكاة في رفع المستوى الصحي للفرد في المجتمع: إن للزكاة دور كبير في الحد من انتشار الأمراض والحد من معاناة المرضى، فهي تساهم في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة، وبالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح والمجتمع السليم من الأمراض، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية.

ثانيا: أهمية الزكاة للأمن المجتمعي:

الزكاة تعمل على استتباب الأمن في المجتمع، ويتأكد ذلك بذكر بعض ما ينطوي عليه من خصائص عامة من أهمها:

أ – أنها الركن الثالث من أركان الإسلام يؤديها المسلم عبادة لله عز وجل لنوال البركة منه تعالى في المال لقوله عزّ من قائل: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ}.[18]

وقوله عز وجل: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المضْعِفُونَ}[19]. . .وينال الثواب في الآخرة، وهي بذلك توفر الأمن النفسي للمزكّين لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }[20]. فالتزكية تعمل على زرع قيم الخير والعطاء وتنقى النفوس من البخل والشح بل إنها أيضا تُطيّب المال لقول الرسول "صلى الله عليه وسلم": (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما يقي به أموالكم).[21]

وفي ذلك يقول ابن القيّم عن الزكاة: (وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء، فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورا عليه وحضا له وحارسا له)[22] وهذا يصب في الأمن مباشرة ويحققه، وبالتالي فالمزكي يؤدي الزكاة عن طيب نفس لأنها معاملة مع الله عز وجل لقوله تعالى: { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ}[23] وبالتالي يتحقق الأمن النفسي للمزكين، كما أنها تمثل حقا للفقراء والمحرومين لقوله تعالى: { وَفِي أَمْوالِهِم حَقٌ لِلسَائِلِ والمحْرُوم}[24] . وهي في الأصل حق لله عز وجل مالك كل شيء والرازق للعباد بالمال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع يدفعه المزكي حيث أمر الله إلى الأصناف الوارد ذكرهم في آية الصدقات، ومن شأن ذلك حفظ كرامة الفقراء ومستحقي الزكاة بما يوفر لهم الأمن المجتمعي والنفسي.

ثالثا: الزكاة كأول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ:

إن الزكاة كما شرعها الإسلام هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ، فإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر ولم يأخذ صورته الرسمية إلّا في سنة 1941 حين اجتمعت كلمة انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد، فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشريعه وتطبيقه منذ فجر الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه.

وإذا كان الدافع للدول الغربية هو استرضاء شعوبها وحثها على الاستمرار في النضال وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئا عارضا، ولا نتيجة لثورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله تعالى الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم، وجعل ترك الصلاة ومنع الزكاة سببا لدخول النار، كما جاء في الآيات 44/42 من سورة المدثر "ما سلككم في سقر* قالوا لم نكُ من المصلين * ولم نكُ نُطعم المسكين".[25]

من هنا نجد أن الزكاة في الإسلام ليست مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين، بل هي معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد فيحل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة، ومثل ذلك كلما جاء الحصاد وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.

المحور الخامس: دراسة مفصلة لبعض مشاريع "صندوق الزكاة لولاية سطيف": دراسة الحالة

1. التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف:

تم إنشاء مديرية الشؤون الدينية بمقتضى مرسوم رقم 2000–200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 هجري، الموافق ل 26 يوليو سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح لشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، وتتكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من 03 مصالح وهي:

- مصلحة المستخدمين، الوسائل والمحاسبة:
  - مكتب المستخدمين.
  - مكتب الوسائل.
  - مكتب المحاسبة.
- مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف:
  - مكتب الأوقاف.
  - مكتب الإرشاد والشعائر الدينية
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية تشمل:
  - مكتب التعليم القرآني المستمر
  - مكتب الثقافة الإسلامية وإحياء التراث.
  - مكتب التكوين

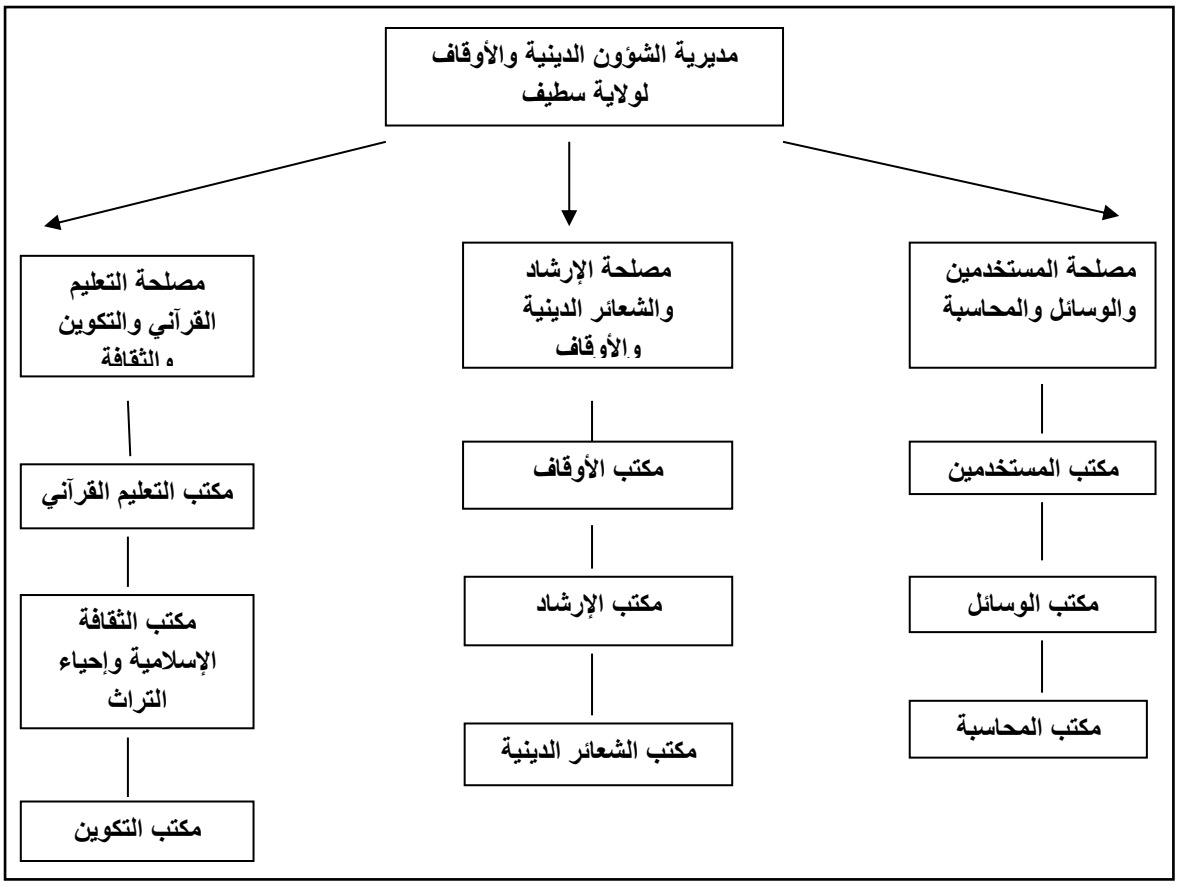

المصدر: وثائق مصدرها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف.

بعد التطرق بصفة عامة إلى نبذة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف، سنتطرق بالخصوص إلى مكتب الزكاة (صندوق الزكاة) والأوقاف لإبراز أهميتهما في تحقيق التنمية المستدامة.

2. صندوق الزكاة لولاية سطيف:

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يبرز الدور الاجتماعي التكافلي والأبعاد الاقتصادية التنموية لها، ويهتم بنشر الوعي بأهمية الزكاة في حياة الأمة عبر جمع الزكاة من مصادرها الشرعية وتوزيعها على مصارفها وفق منظور معاصر يتدرج من القرية أو الحي إلى المدينة فالدولة، وذلك تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ويتشكل من اللجان القاعدية، الولائية والوطنية.

أ. اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية سطيف:

تأسست اللجنة الولائية لصندوق لإكاة لولاية سطيف بموجب المقررة رقم 221 المؤرخة في 13 جويلية 2004 بناءا على القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 هجري، الموافق ل 17 مارس سنة 2004 والمتضمن إحداث لجنة الزكاة والقرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 هجري الموافق ل 22 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة، وهي تتجدد كل سنة ابتداء من الفاتح من ذي الحجة.

ب. إحصائيات حول تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها بولاية سطيف من2003–2009.

السنة	الحملات	المبلغ المحصل	المبلغ الموزع	عدد العائلات المستفيدة
2003	1	14183258.99 دج	9100000.00دج	3033
2004	2	5100100.00 دج	2550000.00دج	850
2005	3	28000000.00 دج	15000000.00دج	5000
2006	4	41041048.49 دج	20500000.00دج	6833
2007	5	83000000.00 دج	19000000.00دج	6333
2008	6	37064621.00 دج	18500000.00دج	7500
2009	7	50252140.00 دج	18844552.50دج	6281
المجموع	**–**	**213641186.48 دج**	**103494525.50دج**	**35830**

نلاحظ من خلال الجدول أن المبلغ المحصل من زكاة الأموال هو على العموم في تزايد مستمر من سنة2003 إلى 2007، ثم ينخفض في سنة 2008 (بفعل الأزمة المالية العالمية) ثم يعود للارتفاع في سنة 2009، كما أن كل المبالغ المحصلة خلال كل سنة، تم توزيع نسبة 37.5% منها ليصل عدد العائلات المستفيدة الى 6281 عائلة لسنة 2009.

نتائج استثمار أموال صندوق الزكاة لولاية سطيف:

السنة	المبلغ المخصص للاستثمار	عدد المشاريع الممنوحة	المبلغ المحول
2007	263760750	07	109961600 دج
2008	300146025	13	223262134 دج
2009	251282200	-	–
2010	300975562	-	–
2011	301784250	33	431000000 دج
2012	193088779	25	360000000 دج
المجموع	**1417648787**	**78**	**1124223794 دج**

يعتبر الاستثمار من الانشغالات المهمة التي تعنى بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف والدليل على ذلك أنها تضعه في الصدارة من حيث الأولوية في التسيير الإداري، وذلك رغبة منها في إعادة تنشيط هذا الجانب المهم من قطاع الشؤون الدينية والأوقاف. وإيمانا منا بالدور الفعال الذي يلعبه قطاع الشؤون الدينية والأوقاف في المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية وحتى الاقتصادية والتنمية المحلية، فإن مسألة الاستثمار نالت في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن ولاية سطيف تملك دواعي وجيهة للاستثمار

فيها، وذلك لتوفرها على محفظة عقارية معتبرة فضلا عن تنوع طبيعتها من فلاحية صناعية تجارية وحتى سياحية، مما يؤهلها أن تكون بحق ولاية نموذجية في استثمار أموال صندوق الزكاة.

المحور السادس: القروض الحسنة والقروض الاستهلاكية نماذج أساسية من أشكال التمويل الإسلامي في الصندوق بولاية سطيف

أ. تعريف التمويل بالقرض الحسن

التعريف العام للقرض الحسن هو" تقديم مال من شخص إلى آخر على ان يرد بدله بدون زيادة"، وهو قرض خالي من الفائدة يمنح للمحتاجين من المجتمع الاسلامي.

وفي البنوك الاسلامية القرض الحسن هو:" قيام البنك بتقديم مبلغ محدد لفرد من الافراد أو لأحد عملائه، حيث يضمن سداد القرض الحسن دون مطالبته بأي زيادة من أي نوع، أو تحميله أية أعباء أو عمولات"

قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

1. إما العجز عن السداد : وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته،
2. أو طلب تمديد الأجل : وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

أ–الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف: يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (30 بالمائة من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...الخ. وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكننا هذا من:

1. ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.
2. ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.
3. ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.
4. تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإذا كان الاستغلال داخليا فهذا يضمن تغطية جيدة للنشاط.
5. جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (أصحاب المشروع من الفقراء

وهذا الجدول أسفله يبين القروض الحسنة لصندوق الزكاة لولاية سطيف مابين سنة 2004–2009

السنة	عدد الملفات	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للتوزيع
2004	794	45	6200000.00دج
2005	344	100	11000000,00دج
2006	313	75	15375000.00دج
2007	84	75	14250000.00دج
2008	124	60	13875000.00دج
2009	-	50	12563000.35دج
المجموع	**1659**	**405**	**73263036.00دج**

نلاحظ ارتفاع عدد المشاريع الممولة عن طريق القرض الحسن من سنة لأخرى، حيث مثلا في 2004 كانت 242 مشروع ممول على المستوى الوطني منها 45 في سطيف، لتصل الى 1350 مشروع سنة 2007 وطنيا كذلك منها75 بسطيف. ويعود هذا إلى ارتفاع حصيلة الزكاة وبالتالي زيادة النسبة المخصصة لتمويل المشاريع بالقروض الحسنة والمقدرة أساسا ب 37.5% من مجموع الأموال المحصلة.

ب. دور الزكاة في تحريك السيولة النقدية بمشاريع القروض الحسنة: في غياب نظام سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي تتيح زكاة النقود سيولة نقدية سواء مباشرة عن طريق جباية الزكاة أو بشكل غير مباشر عن طريق تحريك المال الاستثماري لكيلا تأكله الزكاة. كما يعد من ضمن دعامات الإنفاق الضروري على حساب الإنفاق في الكماليات

حيث إن اعادة التوزيع من دافعي الزكاة إلى مستحقيها يحول مالا قابلا للاستهلاك في الكماليات لأنه دفع مما فاض عن الحاجة (من النصاب) إلى مال يصرف في الحاجيات الضرورية، فيفيد مرتين، المرة الأولى في تفعيل الطلب في السوق والمرة الثانية في توجيه هذا الطلب وخلق فرص عمل في انتاج هذه البضائع .

ج. ظاهرة القروض الاستهلاكية البنكية ودور الزكاة في محاربتها

أصبحت منتشرة بشكل ملفت للنظر في بعض الدول الإسلامية حتى أننا نجد من المفارقات الغريبة عرض قروض أحيانا من المؤسسة المالية الربوية لأداء فريضة الحج وهذا ما يبرر كما سنرى وجود أو ضرورة تأسيس صندوق الحج. وهذا ما يجعل الزكاة وسيلة لمقاومة اللجوء إلى القروض الاستهلاكية لسد الحاجة.

هـ. تشجيع القروض الحسنة للغارمين

وهي وظيفة اقتصادية منعدمة في اقتصاد السوق وكان من المفروض أن تقوم بها المؤسسات المالية الحكومية بدون مقابل خصوصا بالنسبة للمقاولات الصغيرة الحجم. ولكن الزكاة جعلت الغارمين من الفئات المستحقة للزكاة وبالتالي أوجدت صمام أمان لبعض الفئات التي تعاني من نكسات مالية كصغار الفلاحين مثلا.

ويمكن ربط هذه العناصر الثلاثة الخلقية الاجتماعية والاقتصادية بعنصر رابع يجمع بين هذه العناصر كلها بشكل مركب وهو تمويل الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله. فالناظر في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن يجد مصرفين منهما خاصين بوظيفة الجهاد وهما "المؤلفة قلوبهم" وفي سبيل الله "

والقصد من المؤلفة قلوبهم واجب الدعوة لنشر الإسلام وهو فرض عين على المسلم لتحصين أمة الإسلام ولتمكين دعاته من المعونة في كل مكان. أما المصرف الأخير "في سبيل الله" فهو مبني على التعميم لا التخصيص. ويقصد به حسب اجتهاد الفقهاء كل عمل علمي أو تربوي أو إعلامي أو اجتماعي أو اقتصادي يراد به إعلاء كلمة الإسلام وراية المسلمين. وبناء دروع المناعة الخلقية والاجتماعية والاقتصادية لأمة الإسلام.

د. أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة – القروض الحسنة–

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، والتي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة " لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقّعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة"، حيث تضمنت أشكال التمويلات التالية:

– تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.

– تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
– تمويل المشاريع المصغرة.
– دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
– مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
– نشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

هـ. مراحل الحصول على التمويل للقروض الحسنة من صندوق استثمار أموال الزكاة

– يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة،
– تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
– بعد التحقّق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه، ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
– ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرّرا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).
– توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
– توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه
– توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم .
– توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

القرض الحسن وتمويل المشاريع الاستثمارية

و. مجالات تطبيق القرض الحسن: يقدم صندوق القرض الحسن في البنوك الاسلامية قروضا مجانية في الحالات التالية:

– الزواج
– المرض بنفقات علاج ضخمة
– الديون والعسر المالي
– الاستثمارية تمويل المشاريع
– تعرض أصحاب المشاريع الصغيرة إلى ضائقة مالية
– الكوارث، الوفيات، إقراض الموظفين
– تأخر صرف الرواتب.

II – الخلاصة و النتائج:

يمكن القول من خلال ما تم عرضه نظريا وعمليا من خلال الجداول السابقة بأن صندوق الزكاة والأوقاف لولاية عين سطيف قد تطورا تطوّرا ايجابيا في كافة المجالات: الاجتماعية والتضامنية وحتى الاقتصادية، وهذا لأن الولاية تعتبر من الولايات الغنية من حيث النشاط الاقتصادي، حيث يلاحظ أن مجموع ما حصّله صندوق الزكاة خلال حملاته العشرة من زكاة المال قد بلغ 85.906.228019 دج، خصص منه 45.081.814055 دج في إطار الاستهلاك لفائدة الفقراء والمساكين والبالغ عددهم 15.290 عائلة معوزة، وخصص مبلغ 24.126.482080 دج في إطار الاستثمار لتمويل 28 مشروع مصغر عن طريق القرض الحسن وهذا ما يدعو للتفاؤل خيرا عما سيحققه هذا المورد في تفعيل الدور الاجتماعي–الاقتصادي المنوط به، والارتقاء ليصبح مؤسسة اقتصادية تساهم في التنمية الوطنية وبالتالي التنمية المستدامة

– الإحالات والمراجع:

1. سورة البقرة: الآية 43.
2. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق – بيروت –، 2005 ،ص 20.
3. الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل ج1 ص 242.
4. سورة التوبة: الآية 60.
5. كشاف القناع عن متن الإقناع ج 2 ص 166.
6. عبد الله بن منصور: عبد الحكيم بزاوية " دراسة تقييميه لصندوق الزكاة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول "تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"جامعة البليدة 20/19 جوان 2012، ص 3.
7. فواز الرطروط: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وتطبيقاته العملية من واقع وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، ورقة بحثية ضمن فعاليات مؤتمر المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، عمان، الأردن، 28-04-2009.
8. علي خليفة الكواري: حقيقة التنمية، دراسات في التنمية والتعامل الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص 370-372.
9. الموقع الرسمي بوزارة الشؤون والأوقاف الجزائرية: http://www.marw.dz
10. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مطوية صندوق الزكاة، الجزائر، 2011.
11. فارس مسدور، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، العدد صفر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، جمادى الأولى 1424/ جويلية 2003، ص 25- 26.
12. معزوز لقمان، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية: دراسة تحليلية لتجربة الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 07، 2012، ص 229.
13. المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17، العدد 02، 2004، ص 13.
14. يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، الطبعة 2، 2002، ص 12.
15. أحمد عزوز: الدور الاقتصادي والاجتماعي في التقليل من الفقر، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية– الجزائر– 24/23 فيفري 2011، ص 17.
16. فلاح محمد، سماعي صليحة: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، يومي 19 و 13 جوان 1011، جامعة البليدة، ص 11.
17. فلاح محمد ،و سماعي صليحة ،مرجع سابق ، ص 17.
18. سورة سبأ: الآية 39.

19. سورة الروم: الآية 39.

20. سورة التوبة: الآية 103.

21. سنن ابن ماجه: حديث رقم 1417.

22. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ط3، مؤسسة الرسالة للنشر، القاهرة، 1998، ص 52.

23. سورة التوبة: الآية 104.

24. سورة الذاريات: الآية 19.

25. يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 25- 30.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب:APA

غزالي محمد، صابر لامية (2019)، استراتيجية التمويل الاجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية– دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد04 (العدد02)، الجزائر: جامعة الوادي، الوادي، الجزائر ص.ص 149-166.